كما ان قوة القرابة موجودة فى الادلآ لانا
نقول المعنى الذي يرجح به حقيقة هي
الوراثة الموجودة فى غيرها والادلآ هو نوع
تعلق لها بتلك الوراثة التي ترجحها ولولا
هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها
فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة
وبنت العم المذكورتين على الحالتين المذكورتين
مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيه وهو
قوة القرابة بخلاف ابن العمة لاب وام فان
قوة القرابة ليست فى ذاته بل فى امه قلنا
من حيث ان قوة القرابة تسري من العمة
الى فرعها او مايرى ان بنت العم لاب وام
اولى من بنت العم لاب وليس ذلك باعتبار
قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية
لكان المال بينهما نصفين لان كل واحدة
منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة
فانها لاتسري من العم الى فرعه الانثى فان

ابن

ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة
القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة
فى ذاته فيكون اولى من بنت العم قال بعضهم
اي قال بعض المشايخ بناء على تخريج رواية
غير ظاهرة المال كله فى الصورة المذكورة
لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف
ابن العمة فانه ولد ذى الرحم ومن هاهنا
علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد
بما قيدناه به ثمة لان بنت العم لاب وابنة
العم لاب وام متساويان فى القرب وحيز
قرابتهما متحد لانهما من قبل الاب ومع ذلك
ليس من له قوة القرابة اعنى ابن العمة اولى
بالاجماع فمخالفة هذا البعض من المشايخ الذي
رجح قوله على ظاهر الرواية فانه يلزم من هذا
الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع
الاصل الراجح الايرى انه اذا ترك عمة لاب
وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة

Copyright © King Saud University